اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكنت وايفا ما بد منه
من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها
ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في امراة شابة امتد
طهرها تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بتسع شهور تنقضي عدة التي عنا طهرها يمتد فيها يجري اجاب هو مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتا يقول
نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ولنظن علمائنا
بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان
يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وعزانيه يوهم
نظمه انه المذهب الذي عند لا يذهب والواجب طرد الغرايب وحفظ المذهب
عنها واذا الزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك
مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر
وقاعدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه تنظر
والله اعلم سئل اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة
بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة
الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف
الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراة توفي
عنها زوجها ببلد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل
انقضا عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة
المطلقة هل تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس بيت طلقت وهي به ام لا
وتجبر على العود اليه اذ هي قد خرجت قبل انقضا عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد
وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها وتجبر
على العود اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط
بانه حق الله تعالى فلا تخرج ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره
بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج
غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع
الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها
ولو امرها ابوها بذلك وعليها ان تعصيه وقد حثوا على ملازمة النسا
لبيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج

بخلاف

بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة
ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم
سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق البيت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم
ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في
رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا وهل النفقة حتى
تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها
ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه
ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان
مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا
كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام
كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار
وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله من وقت الاقرار
انتهى والحاصل انه لا يقبل بمجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة
والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة ممتد
عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح
الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة
على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كان عدتها
بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح لجهالة
المدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم باب
ثبوت النسب سئل ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت
له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا اشتهر
في ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اهل النسب فمخصوص بالاباء والقايل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم
يثبت الشرف والسياده فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده
واولاد اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة
مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد

Copyright @ King Saud University